A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/821/Add.1
9 December 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٨٣ (أ) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد سيد مجتبى أراستو (جمهورية إيران الاسلامية)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٨٣ (انظر A/42/821 ، الفقرة ٣) . ونظر في الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد بيان للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/42/SR.38 و 39 و 42 و 43) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/42/L.56

٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.56) معنونا "المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" ، يقوم على أساس مشاورات غير رسمية .

٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/42/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الأول) .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.2/42/L.50

٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.50) معنونا "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" .

٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت اليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان (انظر A/C.2/42/SR.42) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/42/L.50 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣١ ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الثاني) .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) وممثل بولندا (كذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) (انظر A/C.2/42/SR.42) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/42/L.52

٩ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.52) معنونا "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" ، ونصه كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسلم بالحاجة الى نظام نقدي ومالي ملائم يدعم تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة عادلة ،

"وإذ تسلم أيضا بالحاجة الى تلبية النظام النقدي والمالي الدولي للاحتياجات الخاصة اللازمة لتنمية البلدان النامية ،

"وإذ تشدد على أن العيوب والنقائص الهيكلية في النظام النقدي والمالي القائم تتطلب استعراضه وإصلاحه بشكل شامل ليكون قادرا على تلبية احتياجات ثمانينات هذا القرن وما بعدها ،

"وإذ تلاحظ الاعتراف المتزايد بالحاجة الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما صدر عن المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[(١)] ، والاجتماع الوزاري السادس لمجموعة الـ ٧٧ ، المعقود في هافانا في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، من اقتراحات تدعو الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية ، والمقترحات التي قدمتها بلدان أخرى بشأن هذا الموضوع ،

"١ - ترجو من الامين العام إجراء مشاورات ، على صعيد عال مناسب ، حول ملاحيات مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية ؛ وشكله وإطاره الزمني ، من أجل دعوة لجنة حكومية دولية الى الانعقاد للشروع في العملية التحضيرية بحلول نيسان/ابريل ١٩٨٨ ؛

"٢ - تطلب الى الامين العام توفير الوثائق اللازمة للهيئة التحضيرية ، وذلك بالتشاور مع جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ؛

---

(١) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن العملية التحضيرية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، وأن يقدم تقريرا لاحقا عن ذلك الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين" .

١٠ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عمم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/42/L.52 ، قدمه الامين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ويرد في الوثيقة A/C.2/42/L.68 .

١١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت اليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/42/L.52 .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح من ممثل غواتيمالا باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع القرار A/C.2/42/L.52 (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر الاول) .

دال - مشروعا القرارين الواردان في الوثيقتين A/C.2/42/L.5 و L.6

١٣ - في المقرر ٤٣٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "السلع الاساسية" الى دورتها الثانية والاربعين (انظر A/C.2/42/L.5) .

١٤ - وفي المقرر ٤٣٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي" الى دورتها الثانية والاربعين (انظر A/C.2/42/L.6) .

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بأنه لم تجر مشاورات غير رسمية بشأن مشروعي القرارين هذين .

Digitized by UN Library

١٦ - وأدلى ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، ببيان اقترح فيه أن يحال مشروعا القرارين الواردان في الوثيقتين A/C.2/42/L.5 و L.6 الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة الامريكية وغواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.2/42/L.5 و L.6 (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر الثاني) .

هاء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/42/L.7

١٨ - في المقرر ٤٤١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن تحيل الى دورتها الثانية والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية" (انظر A/C.2/42/L.7) ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تعترف بالحاجة الى نظام نقدي ومالي دولي مناسب يدعم تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة ومنصفة ،

"واذ تعترف كذلك بالحاجة الى نظام نقدي ومالي دولي لمواجهة الحاجات الخاصة لتنمية البلدان النامية ،

"واذ تشدد على أن أوجه النقص والقصور الهيكلية في النظام النقدي والمالي الدولي القائم تستدعي استعراضا واصلاحا شاملين له حتى يمكنه أن يستجيب لحاجات الثمانينات وما بعدها ،

"واذ تلاحظ تزايد الادراك للحاجة الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية ،

Digitized by UN Library

"واذ تضع في اعتبارها ما اقترحه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في آب/اغسطس - ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في بوينس آيرس في اذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، من الدعوة الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية ، وما اقترحته بلدان أخرى في هذا الصدد ،

"١ - ترجو من الامين العام أن يجري مشاورات على مستوى رفيع مناسب حول ما يقتضيه عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية من تحديد لاختصاصاته وشكله واطاره الزمني ، وذلك بهدف الدعوة الى عقد لجنة حكومية دولية تبدأ عملية التحضير له بحلول شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

"٢ - تدعو الامين العام الى أن يتيح ، بالتشاور مع جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية الاخرى ، ما يلزم من وثائق لهذه الهيئة التحضيرية ؛

"٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن عملية التحضير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وأن يقدم بعد ذلك تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" .

١٩ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة أنه لم تجر مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار .

٢٠ - ثم اقترح ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، في ضوء مشروع المقرر الذي اعتمد فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/42/L.52 (انظر الفقرات ٩ - ١٢ أعلاه ومشروع المقرر الاول) ، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/42/L.7 .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/42/L.7 (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر الثالث) .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/42/L.54 و L.54/Rev.1

٢٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيبال مشروع قرار (A/C.2/42/L.54) معنونا "إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" ، باسم أفغانستان وأوغندا وباراغواي وبنغلاديش وبوتان وبوروندي وبوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ومالي ومنغوليا ونيبال ، التي انضمت اليها بوركينا فاصو بعد ذلك . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[٢] ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٣] ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤] ، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه

---

(٢) انظر : "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة" ، المجلد الأول ، "التقرير والمرفقات" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.D.4) ، المرفق الأول - ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

١٩٨٣[٥] ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٦] ،

"وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الأزمة الاجتماعية ـ الاقتصادية الراهنة قد أصابت بشدة البلدان النامية غير الساحلية ، ومعظمها من أقل البلدان نموا ،

"وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧] ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الثاني ، الفرع 'أولا' .

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

ووسائل تحسين الهياكل الاساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية[٨] ،

"وإذ تدرك افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ اقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الاسواق العالمية ، فضلا عن جسامة التكاليف والمخاطر للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن مما يفرض قيودا خطيرة على حصائل الصادرات وعلى تدفق رأس المال الخاص وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ويؤثر بالتالي تأثيرا ضارا على نموها وتنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الان من تدابير يقصر كثيرا عن التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ،

"١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ - "تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) ، و ٩٨ (د-٤) ، و ١٢٣ (د-٥) ، و ١٣٧ (د-٦) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث[٩] ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات

---

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة TD/B/1002 .

(٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

لصالح أقل البلدان نموا[١٠] ، وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ؛

"٣ - تحث المجتمع الدولي ، وخصوصا البلدان المانحة والمنظمات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الاساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

"٤ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق خطط النقل العابر وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل والاتصالات على الصُعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

"٥ - تحث الهيئات الانمائية الدولية ، وخصوصا برنامج الامم المتحدة للتنمية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ، على زيادة دعمها في هذا الشأن بحيث يشمل برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل العابر والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية ؛

"٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان العبور والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء ، المعرفة العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالمشاكل المحددة في مجال النقل العابر ومجال الاتصالات بتكلفة رمزية أو بالمجان ؛

"٧ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية وسائر المؤسسات المالية ومؤسسات المساعدة التقنية المعنية المناسبة الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، إلى المساعدة في تنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الاساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية ؛

---

(١٠) "تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

"٨ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١١] ، المقدم طبقا للقرار ١٨٣/٤٠ . وترجو منه أن يعدّ تقريرا آخر عن الاثار الضارة بالتنمية في البلدان النامية غير الساحلية ، الناجمة عن سوء موقعها الجغرافي ، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد نام غير ساحلي ، على أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت إليه المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، ولفت انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح L.54/Rev.1 (A/C.2/42/) قدمه واضعوه الذين انضمت إليهم بوتسوانا فيما بعد .

٣٤ - وطلب ممثل الهند إجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من مشروع القرار المنقح ، وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت . وكذلك أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت (انظر A/C.2/42/SR.43) .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها اتخذت اللجنة الإجراءين التاليين بشأن مشروع القرار المنقح :

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق في تصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٢] :

---

(١١) A/42/537 ، المرفق .

(١٢) ذكرت ممثلة إكوادور فيما بعد أن امتناعها عن التصويت على الفقرة ١ من مشروع القرار المنقح قد سجل خطأ على أنه تصويت بالموافقة ، وأعلن ممثل ملاوي أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوّت مؤيدا الفقرة ١ من مشروع القرار المنقح .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، تركيا ، الدانمرك ، رومانيا ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، كوت ديفوار ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، الهند ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.2/42/L.54/Rev.1 ككل في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٣] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

---

(١٣) ذكرت ممثلة اكوادور أن تصويتها بالموافقة على مشروع القرار المنقح لم يسجل .

Digitized by UNOG Library

كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وموريتانيا والجزائر والولايات المتحدة الامريكية والجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية أيضا) (انظر A/C.2/42/SR.43) .

زاي - مشروع القرار A/C.2/42/L.63

٣٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.63) معنونا "الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت إليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، ونقح شفويا الفقرة ٢ من المنطوق ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بحذف عبارة "لاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ،" ، وبالاستعاضة عن عبارة "العمل الفردي والجماعي المتواصل" بعبارة "العمل الفردي والجماعي المستمر" .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/42/L.63 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الرابع) .

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرار A/C.2/42/L.67

٣٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيكاراغوا مشروع قرار (A/C.2/42/L.67) معنونا "الحظر التجاري ضد نيكاراغوا" ، باسم بنما وبيرو والجزائر وزمبابوي والكونغو والمكسيك ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية .

٣١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت إليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/42/L.67 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣ ، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الخامس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موزامبيق ،

Digitized by UNOG Library

النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، السلفادور ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

٣٣ - وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وكندا واسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وبولندا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) والمغرب (انظر A/C.2/42/SR.43) .

طاء - مشروع المقرر A/C.2/42/L.69

٣٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (A/C.2/42/L.69) معنونا "مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية والمالية" .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت اليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/42/L.69 في تصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٨ ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر الرابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(١٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(١٤) ذكر ممثل ليبريا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوت مؤيدا مشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : تركيا ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، نيوزيلندا .

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثل الدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) وممثل بيرو .

ياء - مشروع المقرر A/C.2/42/L.66

٣٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (A/C.2/42/L.66) معنونا "اعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية" .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة بيان بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.2/42/L.66 ، قدمه الامين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ويرد في الوثيقة A/C.2/42/L.76 .

٤٠ - وأدلى السيد محمد شعبان (مصر) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بما انتهت إليه المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر A/C.2/42/L.66 ، ونقحه شفويا باسم مقدميه وذلك بحذف عبارة "في حدود الموارد المتاحة و " .

٤١ - وبعد البيانات التي أدلى بها ممثلو الدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) ونيوزيلندا والمكسيك والنرويج وبيرو والولايات المتحدة الامريكية وبولندا وموريتانيا والمغرب وبلغاريا والجزائر وغواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، وكذلك أمين اللجنة والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي اللذان ردا

Digitized by UNOG Library

على الاسئلة التي طرحت أثناء المناقشة ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع المقرر .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/42/L.66 بصيغته المنقحة شفويا ، في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر الخامس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٥] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونى دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،

---

(١٥) ذكر ممثل السلفادور أن تصويته بتأييد مشروع المقرر قد سجل خطأ على أنه امتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا والولايات المتحدة الامريكية وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو وغواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والنرويج وكندا ونيوزيلندا (انظر A/C.2/42/SR.43) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا(١٦) ؛

٢ - تلاحظ ان المشاورات لم تكتمل في عام ١٩٨٧ ، وانه تم تقديم عدد من الاقتراحات خلال المشاورات المتعلقة بالحلول الممكنة للقضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك(١٧) ؛

٣ - تدعو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا الى أن يستكملا مشاوراتهما مع المجموعات الاقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ؛

٤ - تدعو كذلك الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين اذا أحرز تقدم كاف في المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يوصي ، في ضوء المشاورات ، باتخاذ مزيد من الاجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك امكانية اعادة عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

---

(١٦) A/42/678 .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ - ١٦ .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ [(١٨)] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية

---

(١٨) "أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة" ، المجلد الاول ، "التقرير والمرفقات" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

والتجارة ، والفقرة ٧ '٣' من الاعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين(١٩) ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لاغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية(٢٠) ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الاعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٦٥/٤١ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الانمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءا في بعض الحالات ، مما خلّف أثرا سلبيا على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تطلب الى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالا جديدة ؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير

---

(١٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(٢٠) A/42/660 .

Digitized by UNOG Library

مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ان تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الامم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الاطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا شاملا ومتعمقا عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعّالة ، مشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على الجهود الانمائية للبلدان النامية ، المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما يلي :

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار اليها في الفقرة ٣ ؛

(د) آراء ومقترحات الخبراء المختصين المعترف بهم دوليا في هذا الميدان إذا ارتأى ضرورة لذلك ؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تقدم الى الامين العام المعلومات اللازمة حتى يمكنه إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي
تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، الواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٣[٣١] ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٣٢] ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٣] ، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٤] ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٣٥] ،

---

(٣١) انظر : "أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة" ، المجلد الاول ، "التقرير والمرفقات" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.D.4) ، المرفق الاول - ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الثاني ، الفرع 'أولا' .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية غير الساحلية ، ومعظمها أيضا من أقل البلدان نموا ، قد تأثرت بشدة من جرّاء الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٦] ،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٧] ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان

---

(٢٦) سيصدر في "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة" ، المجلد الأول ، "التقرير والمرفقات" ، الفقرة ١٥٣ .

(٢٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

Digitized by UNOG Library

النامية غير الساحلية[٣٨] ، والتوصيات الواردة فيه وكذلك مختلف ما أبدته الحكومات من آراء وتعليقات بشأن التقرير ، يمكن أن تشكل أساسا لنهج يتبع لحل المشاكل التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تدرك افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ اقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الاسواق العالمية ، فضلا عن جسامة التكاليف والمخاطر للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن مما يفرض قيودا خطيرة على حصائل الصادرات وعلى تدفق رأس المال الخاص وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ويؤثر بالتالي تأثيرا ضارا على نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تدرك أيضا أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الاساسية الملائمة في قطاع النقل ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الان من تدابير يقصر كثيرا عن التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٢٧ (د - ٦) وفي الوثيقة

---

(٣٨) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة TD/B.1002 .

Digitized by UNOG Library

الختامية للدورة السابعة للأونكتاد ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث(٢٩) ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا(٣٠) ، وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ؛

٣ - تحث المجتمع الدولي ، وخصوصا البلدان المانحة والمنظمات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

٤ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق تخطيط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة ، عند الاقتضاء ، في ميداني النقل والاتصالات على الصُعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

٥ - تحث الهيئات الانمائية الدولية ، وخصوصا برنامج الامم المتحدة للتنمية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ، على زيادة دعمها في هذا الشأن ، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان العبور والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء وبشروط ملائمة تشمل ترتيبات تساهلية ، المعرفة العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالمشاكل المحددة في مجال النقل العابر ومجال الاتصالات بتكلفة رمزية أو بالمجان ؛

---

(٢٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٣٠) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٧ - تناشد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، والمؤسسات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية تقديم كل مساعدة ممكنة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى الاضطلاع بسياسات وتدابير اقتصادية تهدف إلى تعزيز نمط نمو يجعل اقتصاداتها أقل تعرضا للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الامم التحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية(٣١) ، المقدم طبقا للقرار ١٨٣/٤٠ ، وترجو منه أن يعد تقريرا آخر يأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الرابع

الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤(٣٢) ، بصيغته المعدلة ، بشأن انشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن

---

(٣١) A/42/537 و Corr.1 ، المرفق .

(٣٢) انظر القرارت ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

Digitized by UN Dag Library

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والى مقررها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٦٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه عقد الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وقد نظرت في الوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(٣٣) ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ الذي تقرر فيه أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بمتابعة تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في الوثيقة الختامية والداخلة في نطاق اختصاصاتها وإبقائها قيد الاستعراض(٣٤) ،

وإذ تؤكد الالتزامات التي تعهد بها عدد من الدول الاعضاء في الوثيقة الختامية بتقوية التعاون المتعدد الاطراف لتعزيز وتنفيذ السياسات الرامية الى تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ،

١ - ترحب بالوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية كخطوة الى الامام على طريق التعاون والمفاوضات والحوار الدولي بشأن التنمية ؛

---

(٣٣) ستصدر في : "أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة" ، المجلد الاول ، "التقرير والمرفقات" .

(٣٤) ستصدر في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ، المجلد الثاني .

Digitized by UNOG Library

٢ - تحث جميع الحكومات ، واضعة في اعتبارها تبرعاتها الخاصة التي تتناسب مع وزنها الاقتصادي ، والتزاماتها الواردة في الوثيقة الختامية ، على تنفيذ السياسات والتدابير المتفق عليها في الوثيقة تنفيذا كاملا وسريعا ، عن طريق العمل الفردي والجماعي المستمر في المنظمات الدولية المختصة ، سعيا الى تحقيق هدف تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

٣ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية والاجهزة الفرعية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتخذ الاجراءات الضرورية المناسبة فيما يتعلق بالوثيقة الختامية للدورة السابعة ؛

٤ - تدعو جميع أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الى الاستجابة بصورة ايجابية كل في ميدان اختصاصه ، الى نتائج الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

مشروع القرار الخامس

الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا[٣٥] ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قراري الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ ، وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وترجو مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

---

(٣٥) A/42/583 .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٤٥ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية"(٣٦) .

مشروع المقرر الثاني

السلع الاساسية والنزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروعي القرارين المعنونين "السلع الاساسية"(٣٧) و "النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي"(٣٨) ،

---

(٣٦) A/C.2/42/L.52 .

(٣٧) انظر A/C.2/42/L.5 .

(٣٨) انظر A/C.2/42/L.6 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثالث

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

تقرر الجمعية العامة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية"(٣٩) .

مشروع المقرر الرابع

مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية والمالية

إن الجمعية العامة ، إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة النقدية الدولية الراهنة(٤٠) ، ترجو منه أن يواصل رصد الحالة النقدية الدولية وأن يعد بشأنها نسخة مستكملة من تقريره لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، وأن يوفر ، في هذا الشأن ، معلومات مستكملة عن الاقتراحات المقدمة في السنوات الاخيرة من حكومات وأشخاص بارزين ومنظمات والداعية الى عقد مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية .

---

(٣٩) انظر A/42/821/Add.1 ، الفقرة ١٨ .

(٤٠) A/42/555 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الخامس

إعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة
لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة توافق على إعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية للجلسات العامة فقط ، وذلك وفقا لمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (٤١) .

- - - - -

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ، المجلد الاول ، الفرع 'ثانيا' - ألف .

Digitized by UN Dag Library